

القرار رقم /٤٧/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٨٠/ لعام ٢٠١٦، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تسديد الالتزامات المالية المستحقة والمتوجبة لصالح الهيئة على الجهات العامة والشركات المسجلة في سورية بالقطع الأجنبي بالليبرات السورية وبما يعادل قيمة القطع الأجنبي وفقاً لنشرة سعر الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في تاريخ التسديد.

مادة ٢ - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس مجلس المفوضين
وزير الاتصالات والتقانة
الدكتور علي الظفير